Distr.
GENERAL

S/RES/1160 (1998)
31 March 1998



مجلس الأمن

القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٨٦٨
المعقودة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير مع التقدير إلى البيانين الصادرين عن وزراء خارجية الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإيطاليا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية (فريق الاتصال) المؤرخين ٩ و ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨ (S/1998/223 و S/1998/272)، بما في ذلك الاقتراح المتعلق بفرض حظر شامل على توريد الأسلحة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بما فيها كوسوفو،

وإذ يرحب بالقرار الصادر عن الدورة الاستثنائية للمجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المؤرخ ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ (S/1998/246)،

وإذ يدين لجوء قوات الشرطة الصربية إلى استعمال القوة المفرطة ضد المدنيين والمتظاهرين المسالمين في كوسوفو، وكذلك جميع أعمال الإرهاب التي يقوم بها جيش تحرير كوسوفو أو غيره من الجماعات أو الأفراد، وكل دعم خارجي لأنشطة الإرهاب في كوسوفو، بما في ذلك الدعم بالمال والسلاح والتدريب،

وإذ يحيط علما بالإعلان الصادر في ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٨ عن رئيس جمهورية صربيا بشأن العملية السياسية في كوسوفو وميتوهيا (S/1998/250)،

وإذ يحيط علما أيضا بالالتزام الواضح لكبار ممثلي الطائفة الألبانية في كوسوفو، بعدم اللجوء إلى العنف،

وإذ يلاحظ أنه تم إحراز بعض التقدم في مجال تنفيذ الإجراءات التي أوضحها بيان فريق الاتصال المؤرخ ٩ آذار/ مارس ١٩٩٨، ولكن مع التشديد على أن من المطلوب إحراز مزيد من التقدم،

وإذ يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وبسلامتها الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطلب إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تتخذ فورا الخطوات الأخرى اللازمة من أجل تحقيق حل سياسي لمسألة كوسوفو من خلال الحوار وأن تنفذ الإجراءات التي أوضحها بيانا فريق الاتصال المؤرخان ٩ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨؛

٢ - يطلب أيضا إلى الزعامة الألبانية في كوسوفو أن تدين جميع أعمال الإرهاب، ويشدد على أنه ينبغي لجميع عناصر الطائفة الألبانية في كوسوفو أن تسعى إلى تحقيق أهدافها بالوسائل السلمية فقط؛

٣ - يؤكد على أن السبيل إلى التغلب على العنف والإرهاب في كوسوفو يتمثل في أن تعرض السلطات في بلغراد على الطائفة الألبانية في كوسوفو عملية سياسة حقيقية؛

٤ - يطلب إلى السلطات في بلغراد وزعامة الطائفة الألبانية في كوسوفو أن تدخلا عاجلا ودون شروط مسبقة في حوار هادف بشأن قضايا المركز السياسي، ويلاحظ استعداد فريق الاتصال لتيسير هذا الحوار؛

٥ - يوافق، دون الحكم مسبقا على نتائج ذلك الحوار، على الاقتراح الوارد في بياني فريق الاتصال المؤرخين ٩ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨، بأن مبادئ حل مشكلة كوسوفو ينبغي أن تقوم على السلامة الإقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وأن تكون متفقة مع معايير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومع المعايير المحددة في بيان هلسنكي الختامي الصادر عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في عام ١٩٧٥، ومع ميثاق الأمم المتحدة، وأن هذا الحل يجب أن يضع في الاعتبار أيضا حقوق ألبانيي كوسوفو وكل من يعيشون في كوسوفو، ويعرب عن تأييده لتعزيز مركز كوسوفو بما يشمل منحها أكبر درجة من الاستقلال الذاتي ومن الإدارة الذاتية المفيدة؛

٦ - يرحب بتوقيع اتفاق في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٨ بشأن تدابير تنفيذ اتفاق التعليم لعام ١٩٩٦، ويدعو جميع الأطراف إلى كفالة تنفيذ الاتفاق بصورة سلسلة ودون تأخير وفقا للجدول الزمني المتفق عليه ويعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير إذا ما عرقل أي من الطرفين عملية التنفيذ؛

٧ - يعرب عن تأييده للجهود التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل إيجاد حل سلمي للأزمة في كوسوفو، بما في ذلك من خلال وساطة الممثل الشخصي للرئيس الحالي للمنظمة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الذي هو أيضا الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي، وعودة البعثات الطويلة الأجل التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٨ - يقرر، لأغراض تعزيز السلم والاستقرار في كوسوفو، أن تمنع جميع الدول بيع الأسلحة والمواد المتصلة بها من جميع الأنواع، كالعتاد والذخيرة والمركبات العسكرية والمعدات وقطع الغيار، إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بما فيها كوسوفو، أو تزويدها بذلك، بواسطة رعايا هذه الدول أو انطلاقا من أراضيها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها وطائراتها، وأن تمنع توفير التسليح والتدريب للأنشطة الإرهابية هناك؛

٩ - يقرر أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن، تتكون من جميع أعضاء المجلس، لتضطلع بالمهام التالية، وتقدم تقريرا عن أعمالها إلى المجلس متضمنا ملاحظاتها وتوصياتها:

(أ) السعي إلى الحصول من جميع الدول على معلومات تتعلق بالإجراءات التي تتخذها بشأن تنفيذ أشكال الحظر المفروضة بموجب هذا القرار على نحو فعال؛

(ب) النظر في أي معلومات تعرضها عليها أي دولة بشأن انتهاكات أشكال الحظر المفروضة بموجب هذا القرار والتوصية باتخاذ تدابير ملائمة استجابة لها؛

(ج) تقديم تقارير دورية إلى مجلس الأمن عن المعلومات المقدمة إليها فيما يتعلق بالانتهاكات المدعى وقوعها لأشكال للحظر المفروضة بموجب هذا القرار؛

(د) وضع ما يلزم من المبادئ التوجيهية لتسهيل تنفيذ أشكال الحظر المفروضة بموجب هذا القرار؛

(هـ) دراسة التقارير المقدمة عملا بالفقرة ١٢ أدناه؛

١٠ - يطلب إلى جميع الدول وجميع المنظمات الدولية والإقليمية التصرف بدقة وفقا لهذا القرار، بغض النظر عن وجود أية حقوق ممنوحة أو التزامات معطاة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي عقد تم الالتزام به أو أي رخصة أو تصريح مُنح قبل سريان أشكال الحظر المفروضة بموجب هذا القرار، ويشدد في هذا السياق على أهمية مواصلة تنفيذ الاتفاق المتعلق بتحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي الموقع في فلورنسا في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١١ - يطلب من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة للجنة المنشأة بموجب الفقرة ٩ أعلاه وأن يتخذ الترتيبات الضرورية في الأمانة العامة لهذا الغرض؛

١٢ - يطلب إلى الدول أن تقدم تقارير إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٩ أعلاه في غضون ٣٠ يوما من اعتماد هذا القرار بشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ أشكال الحظر المفروضة بموجب هذا القرار؛

١٣ - يدعو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أن تبقي الأمين العام على علم بالحالة في كوسوفو وبالتدابير المتخذة من جانب المنظمة في هذا الخصوص؛

١٤ - يطلب من الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بشكل منتظم وأن يقدم إليه تقارير عن الحالة في كوسوفو وتنفيذ هذا القرار في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما عقب اعتماد هذا القرار وكل ٣٠ يوما بعد ذلك؛

١٥ - يطلب كذلك أن يدرج الأمين العام، بالتشاور مع المنظمات الإقليمية الملائمة، في أول تقرير له توصيات بشأن إنشاء نظام شامل لرصد تنفيذ أشكال الحظر المفروضة بموجب هذا القرار، ويطلب إلى جميع الدول، وعلى وجه الخصوص الدول المجاورة، أن تمد يد العون الكامل في هذا الخصوص؛

١٦ - يقرر أن يستعرض الحالة على أساس تقارير الأمين العام التي ستأخذ في الاعتبار تقييمات عدة أطراف، منها مجموعة الاتصال، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي، ويقرر أيضا أن يعيد النظر في أشكال الحظر المفروضة بموجب هذا القرار، بما في ذلك اتخاذ إجراء لانهائها، بعد أن يتلقى من الأمين العام تقييما يفيد أن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كانت متعاونة على نحو بناء مع مجموعة الاتصال، وأنها قامت بما يلي:

(أ) بدأت حوارا موضوعيا وفقا للفقرة ٤ أعلاه، بما في ذلك اشتراك ممثل خارجي أو ممثلين خارجيين، ما لم يكن عدم تحقق ذلك غير ناتج عن موقف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو السلطات الصربية؛

(ب) سحبت وحدات الشرطة الخاصة وأوقفت أعمال قوات الأمن التي تمس السكان المدنيين؛

(ج) أتاحت وصول المنظمات الإنسانية وكذلك ممثلي فريق الاتصال والسفارات الأخرى إلى كوسوفو؛

(د) قبلت قيام الممثل الشخصي للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ببعثة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تشمل ولاية جديدة ومحددة لمعالجة المشاكل في كوسوفو، فضلا عن عودة البعثات الطويلة الأجل التابعة للمنظمة؛

(هـ) سهلت قيام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببعثة إلى كوسوفو؛

١٧ - يحث مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية المنشأة عملا بالقرار ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥ على أن يشرع في جمع المعلومات المتصلة بالعنف في كوسوفو الذي يجوز أن يندرج في إطار اختصاصه، ويلاحظ أن سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تتحمل التزاما بالتعاون مع المحكمة وأن بلدان فريق الاتصال ستتيح للمحكمة معلومات ذات صلة ومثبتة توجد حاليا في حوزتها؛

١٨ - يؤكد أن إحراز تقدم ملموس في حل القضايا السياسية وقضايا حقوق الإنسان الخطيرة في كوسوفو سيحسن الموقف الدولي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية واحتمالات تطبيع علاقاتها الدولية ومشاركتها الكاملة في المؤسسات الدولية؛

١٩ - يشدد على أن عدم إحراز تقدم بناء نحو تسوية الحالة في كوسوفو بالوسائل السلمية سيؤدي إلى النظر في اتخاذ تدابير إضافية؛

٢٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

- - - - -